اسباب الاستئناف واثار التنازل عنه_ في القضايا الضريبية

أ.م.د. زينب كريم سوادي الداوّدي

كلية القانون /جامعة القادسية

من المعروف ان القوانين المالية عموما لاسيما الضريبية منها تعني اساسا بالمصلحة المالية للدولة بتأمين كفاية ما تحتاجه الخزانة العامة لسد ما آلت الحكومة على نفسها من تحقيق الخطط الاقتصادية ، لذا فاننا نجد ان هذه العلاقة يتجاذب اطرافها كل من السلطة المالية الكفيلة بتحقيق متطلبات تنفيذ الخطط الاقتصادية والفرد الذي يعتبر ممول اساس للخزانة العامة في مجال فرض الضرائب .

ولان الفرد هو الغاية النهائية من الخطط الاقتصادية المراد تنفيذها فلا معنى بعد ذلك الى اضراره العاجل بقصد تعويضه آجلا اوتحقيق منفعة له في وقت آخر من خلال الضرائب المفروضة كونها تؤدي الى انقاص العناصر الايجابية في ذمته المالية علاوة على ذلك فان للضرائب اهداف مختلفة من اهمها اعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع _سواء كانت ضرائب تصاعدية ام نسبية _ وتنظيم النشاط الاقتصادي الى جانب اهداف اخرى يؤدي بالكثير من الممولين (المكلفين بدفع الضرائب) الذين يرجون فائدة مباشرة من فرض الضرائب الى الاعتراض على ما تفرضه السلطة المالية من ضريبة خصوصا اذا كانت السلطة المالية هي التي تقوم بتقدير الدخل الخاضع للضريبة خلاف الحال الذي يقضي بتقديم اقرار من المكلف عن دخله بقصد اقتطاعها ومما قد ينجم عنه ايضا عدم اقتناع السلطة المالية بما قدمه المكلف من تقدير لدخله .

وللاسباب المذكورة نجد ان القانون قد رسم طرقا للطعن في التقدير او فرض الضريبة وجعل الطعن يمر بمراحل منعا لوقوع اي من الطرفين في خطأ او تعرض لغبن. ولعل من اهم المراحل التي رسمها القانون لرفع الطعن هي الاعتراض لدى السلطة المالية استئنافا وتمييزا.

ومما يلاحظ ان المراحل الاولى في التقاضي تجعل من السلطة المالية هي الخصم والحكم في آن واحد، لذا فقد فتح باب الاستئناف وهي مرحلة الطعن بالحكم اللابتدائي او القرار الضريبي الذي يعد بمثابة حكم لانهاء الخصومة.

لذا كان لهذا الموضوع من الاهمية ما دفع لبحثه من حيث كيفية اللجوء اليه وامكانية التنازل عنه واسباب التنازل.